السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

مقدم الاقتراح
عبدالله يوسف المعيوف

٢٠١٥/١٢/٢٢

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنه ميلادية ، مالم يثبت وجود دخل ثابت خاص بها ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للإقتراح بقانـــــون

بإضافة بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لاستحقاقها المساعدة أن تكون قد بلغت سن (٥٥) سنة ميلادية ، وبعد مراجعة من يشملهن القرار تبين كذلك أن عدداً كبير من الكويتيات المتزوجات اللائي لا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمن من المساعدات لعدم بلوغهن سن (٥٥) سنة ، لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بأن يضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي:

" المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٥) سنة ميلادية ، مالم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص".

وجدير بالذكر أن المادة الثالثة تتكون من بندين (أ) و(ب) وتنص على صرف مساعدات اجتماعية للأسرة الكويتية والتي تتعرض لظروف قهرية (البند أ) وكذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي إذا تعرضت لظروف مماثلة (البند ب).

كما نصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حيث نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.